



السؤال الأول: ضع/ي علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ (٥ درجات)

١- ( ) القانون المدني الفلسطيني وقانون الخدمة المدنية من أمثلة الضبط التشريعي وليس الضبط الإداري.

٢- ( ) في حال عدم تسبب القرار الإداري إن تطلب المشرع التسبب فإن القرار يكون معيب بعيب السبب

٣- ( ) سبب القرار الإداري هو الحالة القانونية أو المادية التي تسبق إصدار القرار الإداري وتدفع الإدارة لإصداره .

٤- ( ) نظرية الموظف الفعلي هي من نتائج مبدأ قابلية المرفق للتغيير .

٥- ( ) حبس شخص بقرار من قاضي الصلح أثناء مرحلة التحقيق هو أحد صور عيب عدم الاختصاص الجسيم وهو قرار إداري منعدم

السؤال الثاني: المصطلح الدال على العبارات التالية : (٥ درجات)

١. [ ] قيام السلطة المختصة بتكليف أحد الموظفين بصفة مؤقتة للقيام باختصاصات موظف آخر ( الأصيل ) في حال تغيب الأصيل عن القيام بأعباء وظيفته .
٢. [ ] أحد طرق إدارة المرافق العامة يتمثل في اشتراك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مع الأفراد في إدارة مرفق عام .
٣. [ ] أحد صور القرارات الإدارية يتحقق في حال عدم قيام الإدارة بإصدار قرار معين أو جب المشرع القيام به أي بإصداره .
٤. [ ] يعني القدرة القانونية على القيام بعمل إداري معين وعلى وجه يعتد به قانوناً.
٥. [ ] قواعد عامة ومجردة تصدر عن السلطة الإدارية بهدف المحافظة على النظام العام بمكوناته لأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، والآداب العامة.

